

أمر عدد 218 لسنة 2025 مؤرخ في 28 أبريل 2025 يتعلق بالمصادقة على ملحق تمديد اتفاقية لزمة استغلال الطريق السيارة حمّام الأنف - مساكن.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 وخاصة على الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات كما تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 1 مارس 2021 وخاصة على الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أبريل 1987 المتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى الأمر عدد 720 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية وكراس شروط لزمة استغلال الطريق السيارة حمّام الأنف - مساكن لفائدة شركة تونس - الطرق السيارة.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على ملحق تمديد اتفاقية لزمة استغلال الطريق السيارة حمّام الأنف- مساكن المبرم بين الدولة التونسية وشركة تونس - الطرق السيارة بتاريخ 16 أبريل 2025 والمرفق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أبريل 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد